



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

- Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture
- Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura
- Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры
- منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
- 联合国教育、
科学及文化组织

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

الاجتماع السادس

(اليونسكو، ٢٠١١/١٢/١٤-١٦، القاعة ١٢)

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحماية المعززة

مقدمة

١ - اتخذ الاجتماع الخامس للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (المنعقد في الفترة ٢٤/١١/٢٠١٠، بمقر اليونسكو) القرارات التالية فيما يتعلق بالطلبات الثمانية المتبقية التي قدمت إليه لنجح حماية معززة:

ألف - إرجاء المناقشات

أرجئت إلى الاجتماع السادس للجنة المناقشات بشأن طلبات منح حماية معززة لمدينة باكو المحسنة، مع قصر الشرفنشاهات، وقلعة العذراء (أذربيجان)، ومنظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية (أذربيجان).

باء - إحالة الطلبات مرة أخرى إلى الأطراف التي قدمتها (الفقرة ٧١ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني)

ألف - أذربيجان (٤)

- ١ - معبد عبدة النار في أتشجاد
- ٢ - سراي شكي خان (قصر الشكي خان)
- ٣ - مؤمنة خاتون تورباشي (ضريح مؤمنة خاتون)
- ٤ - ضريح يوسف بن كسيير

باء - ليتوانيا (١)

١ - موقع كيرنافيه الأثري (محمية كيرنافيه الثقافية)

جيم - أحاط الاجتماع علمًا بسحب طلب الجمهورية الدومينيكية منح الحماية المعززة لمدينة سانتو دومينغو ذات الطراز العماري الخاص بالفترة الاستعمارية.

٢ - وقرر الاجتماع الخامس للجنة أيضًا تعديل الفقرتين ٤٥ و٤٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني. وفيما يلي النص المعدل للفقرتين:

٤٥ - يرسل الوفد الدائم للطرف لدى اليونسكو طلب الحصول على الحماية المعززة إلى اللجنة عن طريق الأمانة. ويلزم أن ترد الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ آذار/مارس من كل عام حتى يمكن النظر فيها في الاجتماع القادم للجنة. وسينظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد النهائي في الاجتماع التالي للجنة. ولا ينطبق الموعد المذكور آنفًا على طلبات الحصول على الحماية المعززة المؤقتة.

٤٦ - وتقر الأمانة باستلام الطلب وتحقيق من اكتماله وتسجنه. وتطلب الأمانة من الطرف أي معلومات إضافية، حسب الاقتضاء، ويفضل أن ترد كل هذه المعلومات مرة واحدة في ملف كامل

واحد في غضون شهرين من تاريخ طلبها من الأمانة. وتحيل الأمانة الطلبات الكاملة إلى هيئة المكتب للنظر فيها بصفة أولية بالاقتران مع استعراض الأمانة لدى استكمال ما يلزم تقديمها.

- ٣ - ولم تتسلم الأمانة أي طلبات جديدة لمنح الحماية المعززة.
- ٤ - غير أن معلومات إضافية قدمت بقصد طلبات منح الحماية المعززة لموقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية) (ليتوانيا)، ولمدينة باكو المحسنة، مع قصر الشرفنشاهات ، وقلعة العذراء (أذربيجان)، ولمنظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية (أذربيجان).
- ٥ - ولم تقدم معلومات إضافية بشأن طلبات أذربيجان الأربع التي قدمت لاجتماع اللجنة الخامس: معبد عبدة النار في اتشجاه؛ وسرابي شكي خان (قصر الشكى خان)؛ ومؤمنة خاتون تورباسى (ضريح مؤمنة خاتون)؛ وضريح يوسف بن كسيير. ولا ترد طلبات الحماية المعززة هذه في جدول الأعمال المؤقت لاجتماع اللجنة السادس.
- ٦ - ولم تقدم الجمهورية الدومينيكية طلباً جديداً بشأن مدينة سانتو دومينغو ذات الطراز المعماري الخاص بالفترة الاستعمارية (موقع للتراث العالمي).
- ٧ - وتحلل هذه الوثيقة طلبات منح الحماية المعززة لموقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية) (ليتوانيا)، ولمدينة باكو المحسنة، مع قصر الشرفنشاهات ، وقلعة العذراء (أذربيجان)، ولمنظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية (أذربيجان).
- ٨ - ويشار إلى الوثائق الرئيسية المساعدة لطلبات منح الحماية المعززة بحروف داكنة كجزء من المعلومات الأساسية لكل من الممتلكات الثقافية، وهي واردة في الملفات الأصلية التي ستتاح إلكترونياً.

أولاً - موقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية) (ليتوانيا)

الف - معلومات أساسية

- ٩ - لم تكن المعلومات التالية متوفرة قبل انعقاد الاجتماع الخامس للجنة :
 - توضيح فكرة "المتطلبات العامة" للحماية من أضرار الحرائق أو الانهيارات البنية أو الكوارث الطبيعية الأخرى ، وتزويد الأمانة بنص هذه "المتطلبات العامة" باللغة الإنجليزية.
 - تأكيد ما إذا كانت تدابير أخرى قد نفذت لحماية الأثر الثقافي ، مثل تطبيق خطة العمل لتنفيذ برنامج حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح وفي غير ذلك من ظروف الطوارئ القصوى (وهي الخطة التي اعتمدتتها الحكومة بقرارها رقم ٨٤٥ في ٢٠٠٦/٩/٥) بخصوص موقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية) من خلال تسجيل هذا الأثر الثقافي في خرائط عسكرية منشورة لأغراض القوات المسلحة.
 - تشريع وطني لمعاقبة استعمال الممتلكات الثقافية أو المناطق الملاصقة لها ، لدعم عمل عسكري (المادة ١١(١)(ب) من البروتوكول الثاني).

- الإحداثيات الفعلية لمرکاتور المستعرض الشامل (UTM)
- ١٠- تسلمت الأمانة المعلومات التالية بخصوص هذا الممتلك الثقافي (منذ ٢٩/٤/٢٠١٠):
 - (أ) **المادة ١٠(أ)**: أدرج موقع كيرنافيه الأثري (محمية كيرنافيه الثقافية) في قائمة التراث العالمي خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة التراث العالمي في عام ٢٠٠٤ (القرار ١٤B.44 COM 28):
 - (ب) **المادة ١٠(ب)/الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية**: تعريف الأثر الثقافي والتدابير التحضيرية وتدابير الصون.
- الطلب الأصلي والملحقان ١ و ٢ والوثائق المساعدة؛
- إحداثيات مرکاتور المستعرض الشامل (UTM) وخربيطة عسكرية تبين الإحداثيات المذكورة؛
- قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المناطق المحمية، رقم 628-IX الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠١؛
- القانون الخاص بحماية التراث الثقافي غير المنقول، رقم 733-١، الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٤؛
- المادة ٢١(١): "توفر الحماية للتراث الثقافي غير المنقول الموجود في محمية... وفقاً لمقتضيات هذا القانون وقانون المناطق المحمية".
- القانون الخاص بتخطيط الأراضي رقم 1120-١ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٥؛
- القرار الخاص باعتماد القواعد التنظيمية لمحمية كيرنافيه الثقافية الوطنية، رقم 1745 الصادر بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٢؛
- ويمثل هذا القرار للبند ٣ من المادة ٧، والبند ٦ من المادة ٢٧، والبند ٤ من المادة ٣١ من قانون المناطق المحمية.
- الأمر المتعلق بتنفيذ القرارين رقم 1745 ورقم 461، الصادرين بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٢؛
- ويمثل هذا الأمر للبندين ٦ و ٨ من المادة ٢٧ من قانون المناطق المحمية.
- الأمر المتعلق باعتماد قواعد استعمال ودخول محمية كيرنافيه الثقافية الوطنية، الصادر برقم 119-١٧ وتاريخ ١١/٤/٢٠٠٥ (ترجمة إنجليزية غير رسمية)،
- الحكم العام ٣: تستعمل المحمية... بالشكل المحدد في قانون تخطيط الأراضي.
- الحكم العام ٦: على زوار المحمية الالتزام بالمقتضيات المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية.
- تعديل الأمر رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ٧/٧/١٩٩٩ عن الإدارة الوطنية للمساحة والخرائط التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا بشأن اعتماد لائحة المقتضيات التقنية للخرائط الطوبوغرافية بمقاييس ١ إلى ١٠٠٠، الأمر رقم 1P-141 الصادر بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٨ (ترجمة إنجليزية غير رسمية)؛

- فيما يخص تعديل الأمر رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩٩ عن مدير الإدارة الوطنية للمساحة والخرائط التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا بشأن اعتماد لائحة المقتضيات التقنية GKTR 2.03.01:1999, GKTR 2.04.01:1999, GKTR 2.05.01:1999, GKTR 2.06.01:1999:GKTR، الأمر رقم IP-140 الصادر بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٨ (ترجمة إنجليزية غير رسمية)؛
- القرار المتعلق بتغيير صفة متحف آثار وتاريخ محمية كيرنافيه، والرامي إلى التصديق على تغيير حدود منطقة الحماية العازلة وخطة حدود محمية كيرنافيه الثقافية الوطنية، الصادر برقم IX-982 وتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢.
- ويمثل هذا القرار للفقرة ٢ من البند ٦، والبند ٦ من المادة ٢٨ من قانون المناطق المحمية.
- الرسالة المؤرخة في ٢٥/١٠/٢٠١٠ ردًا على طلب هيئة المكتب مزيدًا من المعلومات؛
- قانون الوقاية من الحرائق رقم ١٢٢٥ IX الصادر بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٢؛
- قواعد الوقاية من الحرائق في محمية كيرنافيه الثقافية الوطنية، المعتمدة بالأمر الحكومي رقم ١٥-IV الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١.

(ج) المادة ١٠(ب)، الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية: التخطيط العسكري وبرامج التدريب العسكري

- التقرير الوطني لليتوانيا بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها؛
- خطة العمل لتنفيذ برنامج حماية التراث الثقافي في حالة وقوع نزاع مسلح وفي غير ذلك من ظروف الطوارئ القصوى ("الخطة")، المعتمدة بالقرار الحكومي رقم ٨٤٥ بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٦؛

تدابير تنفيذ الخطة:

- القرار الخاص باعتماد قوائم ممتلكات التراث الثقافي غير المنقوله والمباني والمنشآت التي تستخدم لحفظ الممتلكات الثقافية المنقوله وعرضها، الصادر برقم ١٩٣ وتاريخ ٧/٢/٢٠٠٧؛
- التعليمات الخاصة بحماية وإخلاء الممتلكات الثقافية المنقوله الموجودة في المتحف والمكتبات والمحفوظات ودور العبادة، المعتمدة بموجب الأمر رقم ٥٠٠-١٧ الصادر عن وزير الثقافة بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٧؛
- تعليمات الخاصة بمشاركة القوات المسلحة في القيام بأشغال حفظ ممتلكات التراث الثقافي غير المنقوله في حالة وقوع نزاع مسلح وفي غير ذلك من ظروف الطوارئ القصوى، المعتمدة بموجب الأمر رقم ٥٤٠-٧ الصادر عن وزير الدفاع في ٢٤/٥/٢٠٠٧؛
- قائمة خطط سير المركبات التي تنقل بضائع خطيرة على طرق الدولة لتجاوز الممتلكات المدونة في قائمة ممتلكات التراث الثقافي ذات الأهمية الثقافية الفائقة، وهي القائمة المعتمدة بالأمر رقم ٣٩٨-٣ الصادر عن وزير النقل بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٧؛

◦ المادة ٧٩ من اللائحة التأديبية للقوات المسلحة لجمهورية ليتوانيا (التقرير الوطني الليتواني بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، الصفحة ١٤).

(د) **المادة ١٠(ب)/الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية:** القانون الجنائي وفقاً للفصل ٤ من البروتوكول الثاني

- التقرير الوطني الليتواني بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها؛
- القانون رقم ١٢٩٩ XI، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ ، والقاضي بتعديل المادتين ١٠ و ١٢ من القانون الجنائي.

(ه) **المادة ١٠(ج):** إعلان الاستعمال غير العسكري الصادر عن وزير الدفاع الوطني (وقع في ٢٠١٠/٥/١٨)

موقع كيرنافيه الأثري (محمية كيرنافيه الثقافية) ليس موقعاً عسكرياً ولن يستعمل لأغراض عسكرية ولا لحماية موقع عسكرية.

باء – تحليل الأمانة

١١- فيما يلي تلخيص لحالة الامتثال للمعلومات المطلوبة:

(أ) **المادة ١٠(أ):** طبقاً للفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني، قد ترغب اللجنة في اعتبار أن شرط "الأهمية الفائقة للبشرية" قد استوفي، لأن هذا الأثر الثقافي مدرج في قائمة التراث العالمي منذ عام ٢٠٠٤.

(ب) **المادة ١٠(ب):**

(١) تعريف الممتلكات الثقافية، والتدابير التحضيرية وتدابير الصون

قدمت خرائط وصور ومعلومات وصفية تفصيلية عن هذا الأثر الثقافي في إطار الطلب الأصلي. وتم أيضاً الاطلاع على الموقع الشبكي لاتفاقية التراث العالمي ، والواقع أن النصوص الكاملة للكثير من تدابير الصون متاحة إلكترونياً في إطار ملف الترشيحات في موقع التراث العالمي. وقدمت أيضاً خريطة عسكرية مزودة بإحداثيات مرکاتور المستعرض الشامل (UTM)، وقائمة بهذه الإحداثيات. وعلاوة على ذلك، جرى تعين الحدود الحالية والمنطقة العازلة بقرار بشأن تغيير وضع المتحف الحكومي محمية كيرنافيه للآثار والتاريخ، والتصديق على تغيير حدود منطقة الحماية العازلة ، وخطة الحدود في محمية كيرنافيه الثقافية الحكومية.

وهذا الأثر الثقافي محمي بخطة تشريعية تتصل بالموقع الثقافي بوجه عام، وأيضاً بأوامر وقرارات تختص تنظيم الأنشطة التي تنفذ فيه وتنظيم الدخول إليه. ومن بين قائمة التشريعات هذه نظام يضمن التضاد بين قانون حماية التراث الثقافي غير المنقول وقانون المناطق المحمية، فضلاً عن عدة تدابير لتنفيذ قانون المناطق المحمية.

وتجرد الإشارة أيضاً إلى القرار الخاص بالموافقة على لائحة محمية كيرنافيه الثقافية الحكومية، والذي ينص على حماية مجموعة من أراضي ممتلكات التراث الثقافي في كيرنافيه، بالإضافة إلى الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة في المنطقة. وينفذ هذا القرار من خلال الأمر رقم ٤٦١ الخاص بتنفيذ القرار رقم ١٧٤٥.

وتوجد أيضاً خطة كاملة للوقاية من الحرائق، تتضمن قوانين وطنية ومجموعة من اللوائح الخاصة بكيرنافيه. وتشكل الوثيقة الرئيسية وثيقة قواعد السلامة لمحمية كيرنافيه الثقافية الحكومية، المعتمدة بموجب الأمر رقم ١٧-١٥ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١، ومجموعة من القواعد العامة التي تحكم استعمال آلات الإطفاء والمركبات وسلوك الزائرين داخل كيرنافيه. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما يرد في هذه القواعد، "... ينبغي أيضاً الالتزام بالصكوك القانونية الأخرى التي تنظم أعمال الوقاية من الحرائق (الأحكام العامة ٤١)". أما قانون الوقاية من الحرائق والأمر الخاص بالموافقة على قواعد استعمال محمية كيرنافيه الثقافية الحكومية والقبول فيها، فمن المفترض أن يكون مدرجاً في هذه المجموعة من الصكوك القانونية، غير أنه لم تقدم أي خطط أو خريطة تشير إلى أماكن وجود صنابير مياه الإطفاء أو المطافئ في كيرنافيه.

(٢) التخطيط العسكري وبرامج التدريب العسكري

طبقت ليتوانيا نظام وسم الممتلكات الثقافية بشعار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ (بموجب الأمر رقم ١٩٥٤/١٩٥٤ ١P-140 ورقم ١P-141 الصادر عن مدير الإدارة الوطنية للمساحة والخرائط لحكومة جمهورية ليتوانيا)، فضلاً عن التخطيط العسكري الشامل لحماية الممتلكات الثقافية. وتنص الخطة بوجه خاص على قيام وزارة الدفاع الوطني باستكمال قواعد البيانات الجديدة والمتعددة للخرائط الطوبوغرافية بمعلومات عن وضع وحالة الممتلكات المدرجة في قوائم آثار التراث الثقافي ذات الأهمية الثقافية الفائقة، وإدراج هذه الممتلكات في الخرائط الجديدة التي تنشر لأغراض منظومة الدفاع الوطني (البند ٨ من الخطة). وكما ذكرنا آنفاً، تنفذ هذه الخطة حالياً بموجب أربعة أوامر وقرار واحد:

◦ القرار رقم ١٩٣، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ ، بشأن اعتماد قوائم ممتلكات التراث الثقافي غير المنقولة والمباني والمنشآت المخصصة لحفظ وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، والذي ينص على أنه مطابق للمادتين ١ و ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وينفذ البند الأول من الخطة بوضع القائمة المذكورة. ويرد موقع كيرنافيه في البند رقم ٣٧ كواحد من موقع التراث الثقافي وممتلكات التراث العالمي.

◦ تعليمات حماية وإجلاء الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة في المتاحف والمكتبات والمحفوظات ودور العبادة، المعتمدة بالأمر رقم ١٧-٥٠٠ الصادر عن وزير الثقافة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ ، وهي تنظم الإجراءات التي يتخذها الأشخاص القائمون على إدارة المتاحف والمكتبات والمحفوظات ودور العبادة في حالة وقوع نزاع مسلح أو في غير ذلك من حالات الطوارئ القصوى. وتنطبق هذه التعليمات على موقع كيرنافيه وتنفذ البند الخامس من الخطة.

◦ التعليمات الخاصة بمشاركة القوات المسلحة في القيام بأشغال حفظ ممتلكات التراث الثقافي غير المنقولة في حالة وقوع نزاع مسلح وفي غير ذلك من حالات الطوارئ القصوى، المعتمدة بموجب

الأمر رقم ٧-٥٤٠ الصادر عن وزير الدفاع الوطني في ٢٤/٥/٢٠٠٧، وهي تعرّف التدابير والواجبات والمسؤوليات للقوات المسلحة من أجل حماية أو صون ممتلكات التراث الثقافي في حالة وقوع نزاع مسلح أو في غير ذلك من حالات الطوارئ القصوى داخل إقليم جمهورية ليتوانيا. وتنطبق هذه التعليمات على كيرنافيه وتنفذ البند الرابع من الخطة.

القائمة الخاصة بخطط سير المركبات التي تنقل بضائع خطرة على طرق الدولة التي تعبّر الممتلكات المدونة في قائمة ممتلكات التراث الثقافي غير المنقول ذات الأهمية الثقافية الفائقة، وهي القائمة المعتمدة بموجب الأمر رقم ٣٩٨، الصادر عن وزير النقل بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٧، وهي تنفذ الإجراء العاشر من الخطة.

أما لجنة تنفيذ القانون الإنساني الدولي، التي أنشئت في عام ٢٠٠١ كهيئة استشارية لوزير الدفاع الوطني، فتشمل عضويتها ممثلين لجهات متعددة (منظومة الدفاع الوطني، وزارات العدل، والشؤون الخارجية، والصحة، والثقافة، والتعليم والعلوم، والداخلية، وإدارة القانون الأوروبي، وجمعية الصليب الأحمر الوطنية، والجامعات الرئيسية، وغيرها). وعلاوة على ذلك، تنظم اللجنة، ضمن أنشطة أخرى، ندوات وطنية ودولية، ودورات تدريبية وحلقات عمل في موضوع القانون الإنساني الدولي وما يتصل به من موضوعات أخرى، وذلك لأعضاء اللجنة والموظفين المدنيين والمسؤولين العسكريين الليتوانيين والأجانب (التقرير الوطني الليتواني عن تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، الصفحة ٩-١٠).

ويندرج موضوع القانون الإنساني الدولي في البرامج التعليمية لجميع مستويات الأفراد العسكريين، وكذلك في المنهج الدراسي لأفراد الشرطة والمدارس الثانوية وغيرها. كما أن القانون الإنساني الدولي يشكل مادة اختيارية في كليات القانون بالجامعات الرئيسية وكذلك في معهد العلاقات الدولية والعلوم السياسية (التقرير الوطني الليتواني عن تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، الصفحة ١٠).

علاوة على ذلك، وبمبادرة من لجنة تنفيذ القانون الإنساني الدولي، أنشئت وظيفة أخصائي أول لحماية التراث الثقافي في القوات المسلحة الليتوانية في عام ٢٠٠٤. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا الأخصائي في تنسيق اتفاقية لاهي وضمان تنفيذها في منظومة الدفاع الوطني. ويقدم توصيات عن تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها إلى رئيس الدفاع، ويقترح حلولاً عن كيفية حماية الآثار الثقافية الشمينة من خلال وضع إجراءات مناسبة، والتأكد ضمن صلاحياته من حماية الآثار الثقافية الشمينة في حالة وقوع نزاع مسلح وفي وقت السلم أيضاً (الرسالة المؤرخة في ٢٥/١٠/٢٠١٠).

ويتولى هذا الأخصائي أيضاً مسؤولية تدريب جميع الأفراد العسكريين المقرر إيفادهم للاشتراك في العمليات والبعثات الدولية بقصد حماية التراث الثقافي في مناطق النزاع المسلح، وذلك قبل إيفادهم في هذه البعثات. ويتم خلال التدريب شرح وتحليل أحكام اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها. وعلاوة على ذلك، يتولى الأخصائي مسؤولية نشر مقالات تعليمية في المطبوعات العسكرية (التقرير الوطني الليتواني عن تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، الصفحة ٩).

وأخيراً، يشير التخطيط العسكري وبرامج التدريب العسكري بوضوح إلى أن كيرنافيه مشمولة بحماية معززة وفقاً لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ (الرسالة المؤرخة في ٢٥/١٠/٢٠١٠).

(٣) القانون الجنائي (الفصل ٤ من البروتوكول الثاني):

يعدل القانون رقم ١٢٩٩ XI-٢٠١١/٣/٢٢ عدة مواد من القانون الجنائي، غير أن المادتين ١٠ و ١٢ هما الأكثر اتصالاً بالموضوع. فالمادة ١٠ تعدل المادة ١٠٦ من القانون الجنائي التي تتناول تدمير الآثار المحمية وسرقة أو تدمير ممتلكات وطنية ثمينة أو إلحاق الضرر بها بحيث أن "إصدار أمر يقضي بتدمير آثار تاريخية أو القيام بتدميرها فعلاً ... أو استخدام هذه الآثار أو البيئة المحيطة بها لأعمال عسكرية (مع إضافة التشديد) تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و ١٢ سنة". وبالمثل، تعدل المادة ١٢ الفقرة ١ من المادة ١١١ من القانون الجنائي (لم يذكر عنوانها) بحيث أن "الأمر بالقيام، أو القيام الفعلي بهجوم عسكري محظور بموجب القانون الإنساني الدولي... (أو) ضد ممتلكات ثقافية ثمينة محمية (مع إضافة التشديد)... يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ١٥ سنة". وبالنسبة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تطبق ليتوانيا "التشريع العالمي" (التقرير الوطني الليتواني عن تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، الصفحة ١٣).

أما العقوبات المتعلقة بإجراء أي تصدير غير قانوني أو أي شحن لممتلكات ثقافية أو نقل ممتلكات من إقليم محتل، مما يشكل انتهاكاً للاتفاقية وللبروتوكول الثاني، فتترد في الجزء الثاني من المادة ١٨٩ من القانون الجنائي التي تتناول مسألة شراء أو حيازة ممتلكات تم الحصول عليها بصفة غير قانونية: "الشخص الذي يكتسب أو يستخدم أو يحوز ممتلكات ذات قيمة نقدية عالية أو ممتلكات ثقافية ذات أهمية كبيرة علمية أو تاريخية أو ثقافية، ويعلم أن هذه الممتلكات قد تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، توقع عليه غرامة أو يُقبض عليه أو يعاقب بحرمانه من الحرية لمدة تصل إلى أربع سنوات" (التقرير الوطني الليتواني عن تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، الصفحة ١٤).

وبإضافة إلى ذلك، ينص الجزء ١ من المادة ١٩٩ من القانون الجنائي، وهو بعنوان "التهريب"، على أن "أي شخص يقوم أثناء عبور حدود جمهورية ليتوانيا بحمل سلع يترتب على قيمتها ٢٥٠ وحدة من وحدات المستوى الأدنى للإعاقة، ولا يعلنها للسلطات الجمركية، أو تفادى الرقابة الجمركية بأي وسيلة أخرى، أو يحمل ممتلكات ثقافية منقوله أو بضائع أثرية عبر حدود جمهورية ليتوانيا بدون تصريح خاص، توقع عليه غرامة أو يعاقب بالحرمان من حريته لمدة تصل إلى ثمان سنوات" (التقرير الوطني الليتواني عن تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، الصفحتان ١٤ و ١٥).

وبالرغم من أن المادة ٧٩ من اللائحة التأديبية للقوات المسلحة لجمهورية ليتوانيا لا تشكل جزءاً من القانون الجنائي، فإنها توفر أساساً لاتخاذ إجراءات تأديبية في حالات انتهاءك قواعد القانون الإنساني الدولي (التقرير الوطني الليتواني عن تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، الصفحة ١٤).

١ - في حالة انتهاءك القانون الإنساني الدولي، يوجه اللوم إلى أفراد الخدمة العسكرية الإلزامية، أو يكلفون بمهام خدمة إضافية، أو لا يسمح لهم بمعادرة مكان الخدمة، أو تخفض رتبتهم العسكرية، ويوجه اللوم إلى أفراد الخدمة العسكرية المهنية أو تخفض رواتبهم، أو تخفض رتبتهم العسكرية.

٢ - وفي حالة ارتكاب نفس الأفعال، تحت ظروف مشددة، يطرد أفراد الخدمة العسكرية المهنية من الخدمة، ويطرد الطلاب من معاهد التعليم العسكري.

وتعتبر الأمانة أن مقتضيات المادة ١٥(أ) - هـ قد استوفيت.

(ج) المادة ١٠(ج) من البروتوكول الثاني: إعلان الاستعمال غير العسكري

طبقاً للمادة ١٠(ج) من البروتوكول الثاني، قد ترغب اللجنة في اعتبار أن هذا الشرط قد استوفي.

جيم - الخلاصة

١٢- ترى الأمانة مع الاحترام أن طلب ليتوانيا منح الحماية المعززة لموقع كيرنافيه الأثري (محمية كيرنافيه الثقافية) طلب مكتمل.

ثانياً - مدينة باكو المصنفة، مع قصر الشرفنشاهات، وقلعة العذراء (أذربيجان)

ألف - معلومات أساسية

١٣- بالرغم من أن اللجنة أرجأت المناقشة بشأن هذا الأثر الثقافي ومنظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية إلى اجتماعها السادس، ولم تشرع، لهذا السبب، في إجراء تحليل جوهري له، فقد أشارت الأمانة إلى أن المعلومات التالية غير واردة في طلبي الحماية المعززة للأثرين الثقافيين:

• أي معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني:

◦ (النقطة الفرعية الثانية) التدابير الوطنية الرامية إلى "النظر على النحو الواجب في حماية الممتلكات الثقافية المقترن منها الحماية المعززة، لدى التخطيط العسكري وفي برامج التدريب العسكري"؛

◦ (النقطة الفرعية الثالثة) "تشريع جنائي مناسب يقضي بقمع الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة والنص على الولاية القضائية عليها، وذلك في إطار معنى الفصل ٤ من البروتوكول الثاني وطبقاً له" (انظر أيضاً المادة ١٥(أ)ـ بـ من البروتوكول الثاني).

١٤- وقد تسلمت الأمانة المعلومات التالية بخصوص هذا الأثر الثقافي (منذ ٢٠١٠/٥/٥):

(أ) **المادة ١٠(أ) من المبادئ التوجيهية**: أدرجت مدينة باكو المصنفة، مع قصر الشرفنشاهات، وقلعة العذراء في قائمة التراث العالمي خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة التراث العالمي في عام ٢٠٠٠ (القرار 24COM X.C.1).

(ب) **المادة ١٠(ب)/الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية**: تعريف الممتلكات الثقافية والتدابير التحضيرية وتدابير الصون

- الطلب الأصلي، المرفقات ٦-١؛
- الرسالة المؤرخة في ٢٠١٠/٨/٧ ردًا على طلب معلومات بعد اجتماع هيئة المكتب غير الرسمي في حزيران/يونيو ٢٠١٠، بما في ذلك تدابير المادة ٥ وقائمة الجرد وتدابير الطوارئ والتخطيط والتدريب العسكريين، والقانون الجنائي، وتوضيح الحدود، وإحداثيات مرکاتور المستعرض الشامل (UTM) (الردود مدرجة في الرسالة الأصلية الواردة من الأمانة)؛
- خريطة "إشريشمير" وإحداثيات مرکاتور المستعرض الشامل (UTM) لمنطقتها العازلة؛
- عرض باور بوينت خلال الاجتماع الخامس للجنة، ومذكرة إعلامية تحتوي على معلومات وصفية أخرى للأثر الثقافي؛
- قانون حفظ الآثار التاريخية والثقافية (١٩٩٨) (ترجمة غير رسمية قدمتها الأمانة).

(ج) المادة ١٠(ب)/الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية: التخطيط العسكري وبرامج التدريب

ال العسكري

- الرسالة التي قدمتها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ وزارة الدفاع بجمهورية أذربيجان والتي تشرح تفاصيل التخطيط العسكري وتدابير التدريب العسكري والقانون المقترح؛
- الملحق الثاني لرسالة بالبريد الإلكتروني إلى الأمانة في ٢٠١١/٥/١٠: مقتطفات من التعليمات بشأن تطبيق قانون النزاعسلح في القوات المسلحة في جمهورية أذربيجان، بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- الأمر رقم ٦٣٧ الصادر عن وزير الدفاع بجمهورية أذربيجان بشأن تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي داخل القوات المسلحة في جمهورية أذربيجان^(١) (منشور على موقع الإنترنت للجنة الصليب الأحمر الدولي، ولم يسلم نصه إلى الأمانة دعماً لطلب منح الحماية المعززة هذا): تدابير التدريب العسكري.

(د) المادة ١٠(ب)/الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية: القانون الجنائي وفقاً للفصل ٤ من البروتوكول الثاني

- الرسالة المؤرخة في ٢٠١٠/٨/٧ التي تضمنت ردًا على طلب معلومات، والتي شُفرت بترجمة إنجليزية غير رسمية للمادة ٨-١١٦ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان، الذي يجرّم الاعتداءات على الممتلكات الواردة تفاصيلها فيه:

- الملحق الأول لرسالة بالبريد الإلكتروني إلى الأمانة في ٢٠١١/٥/١٠: مقتطفات من القانون الخاص بالحماية الملائمة للممتلك الثقافي (هذا الممتلك الثقافي) المقترح منحه الحماية المعززة:
- مقتطفات من دستور جمهورية أذربيجان (المواد ٢٣ و ٤٠ و ٧٧ و ٩٤);
- مقتطفات من القانون الجنائي (المواد ١١٧ و ١٨٣ و ٢٠٦ و ٢٤٦ و ٢٦١) وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٠٩);
- المادة ٧٤ من قانون الجرائم الإدارية لجمهورية أذربيجان;
- المواد ٢٢ و ٢٣ و ٩٤ من القانون الدستوري لجمهورية أذربيجان بشأن الصكوك القانونية والتقنинية؛
- مقتطفات من التعليمات الخاصة بتطبيق القانون الخاص بالنزاعات المسلحة للقوات المسلحة في جمهورية أذربيجان (التدريب والتحطيب في المجال العسكري).

(ه) المادة ١٠(ج) الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية: إعلان الاستعمال غير العسكري

صدر إعلان بشأن الاستعمال غير العسكري من نائب وزير الدفاع ينص على أن مدينة باكو المحصنة، مع قصر الشرفنشاهات، وقلعة العذراء والمناطق الملائقة لها (المنطقة العازلة) لا تستعمل ولن تستعمل لأغراض عسكرية ولا لحماية مواقع عسكرية.

(٢) تحليل الأمانة

١٥- فيما يلي تلخيص لحالة الامتثال للمعلومات المطلوبة :

(أ) المادة ١٠(أ): طبقاً للفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني، قد ترغب اللجنة في اعتبار أن شرط "الأهمية الفائقة للبشرية" قد استوفي لأن هذا الأثر الثقافي مدرج في قائمة التراث العالمي منذ عام ٢٠٠٠.

(ب) المادة ١٠(ب):

(١) تعريف الممتلكات الثقافية، والتدابير التحضيرية وتدابير الصون:

قدمت عدة صور وخريطة ومعلومات وصفية عن هذا الأثر الثقافي في إطار الطلب الأصلي، وفي رسالة مؤرخة في ٢٠١٠/٨/٧ (رداً على طلب معلومات من هيئة المكتب). وتم أيضاً الإطلاع على المعلومات المنشورة على موقع مركز التراث العالمي^(٣). وقدمت خريطة أخرى بإحداثيات مرکاتور المستعرض الشامل (UTM) في ٢٠١٠/١١/١٥، وقدمت معلومات وصفية أخرى في ٢٠١٠/١١/٢٣. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في الطلب

الأصلي، فإن هذا الأثر الثقافي يحظى بالحماية بموجب قرار مجلس وزراء جمهورية أذربيجان رقم ١٣٢ لعام ٢٠١١. وينفذ القرار رقم ١٣٢ قانون حفظ الآثار التاريخية والثقافية (١٩٩٨)، وقدم إلى الأمانة في إطار طلب منح الحماية المعززة لمنظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية. وكذلك أنشئت منطقة عازلة حول الأثر الثقافي بقرار من مجلس وزراء جمهورية أذربيجان رقم ٨٥ لعام ٢٠٠٩.

وتعد المعلومات الخاصة بالتدابير التحضيرية وتدابير الصون الإضافية ضئيلة، وأضيفت في الطلب الأصلي وفي الرسالة المؤرخة في ٢٠١٠/٨/٧. وبالرغم من أن طلب رئيس جمهورية أذربيجان رقم ٦٢٩ لعام ٢٠٠٥ يعين الإداره باعتبارها الهيئة المسؤولة عن الحماية العامة لهذا الأثر الثقافي وحفظه وتحسينه، فإن جميع المعلومات الإضافية وأشارت إلى مشروعات مستقبلية: تطوير البحوث والاستعانة بمكتب ماكينزي وشركاه للقيام بأعمال استشارية. وبإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى "قاعدة التمتع بالمباني التاريخية وحمايتها" و"الاتفاق الخاص بحماية الآثار التاريخية" ولكن الوثائق الخاصة بهذه البنود لم تقدم.

وذكرت رسالة ٢٠١٠/٨/٧ أيضاً وجود ٣٩ صنبوراً لإطفاء الحرائق ويجري استبدال خطوط الخدمة ووضع خطوط الهاتف تحت الأرض. وعلاوة على ذلك، فإن "معظم المباني" مزودة بأجهزة حديثة للإنذار ضد الحريق متصلة بجهاز استجابة سريع. وذكر أيضاً في جملتين أن الإداره أنشأت مكتب الإسكان والشؤون البلدية للقيام بالإصلاحات والبناء وإعداد قوائم الجرد والمعدات وغيرها من التقنيات. ولم تقدم أي خطط أو رسوم بيانية أو غير ذلك من المعلومات المساعدة.

(٢) التخطيط العسكري وبرامج التدريب العسكري:

الغرض من التعليمات الخاصة بتطبيق قانون النزاعات المسلحة في القوات المسلحة في جمهورية أذربيجان هو "إنجاز دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وتحث جميع أفراد القوات المسلحة على تطبيقها لدى تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها". وبصفة خاصة، يتعلم أفراد القوات المسلحة أن "الممتلكات الثقافية ينبغي ألا تستعمل لأغراض عسكرية" (الفقرة ١,٢٥ من وثيقة المفاهيم)، وأن الانتهاكات الخطيرة لقانون النزاعسلح تشمل "تعيين الآثار التاريخية والأعمال الفنية أو المعابد المشمولة بحماية خاصة كأهداف وتعرضها بذلك للهجمات على نطاق واسع (٤,٣,١٢)". وإضافة إلى ذلك، "اعتماداً على أعمال الانتهاك المرتكبة ضد قواعد قانون النزاعات المسلحة، يتم إلقاء القبض على المرتكبين وتأديبهم أو توقيع عقوبات مادية عليهم (١٣)".

وعلاوة على ذلك، يدرس القانون الإنساني الدولي في معاهد تعليمية أنشأتها وزارة الدفاع خصيصاً لهذا الغرض، ويتلقى المحامون الذين يخدمون في القوات المسلحة لأذربيجان دروساً على هذه القواعد حتى يعملون كمستشارين قانونيين في وقت النزاعات المسلحة (رسالة واردة من وزارة الدفاع بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٠).

(٣) القانون الجنائي (الفصل ٤ من البروتوكول الثاني):

لم تزود الأمانة بنص تشريعي يحدد الجرائم الجنائية وفقاً للقانون الداخلي لأذربيجان، ويعاقب مرتكبي هذه الجرائم بعقوبات مناسبة، وذلك في حالة استعمال الممتلكات الثقافية الخاضعة لحماية معززة أو المناطق الملائقة لها لدعم عمل عسكري (انظر أيضاً المادة ١٥(١)(ب) من البروتوكول الثاني).

وتنص المادة ١١٦،٨ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان على توقيع عقوبة السجن على مرتکبی الهجوم، بدون " ضرورة عسكرية على الممتلكات...أو موقع المرضي والمصابين التي لا تخدم أغراضًا عسكرية ، والتي تكون مرئية ومميزة بوضوح". ويمكن القول إن هذا القانون يمثل لمقتضيات المادتين ١٥(١)(أ) و(د).

غير أن المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي (العقوبة بغرامة نقدية أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان) ، والمادة ٧٤ من قانون الجرائم الإدارية (فرض غرامة إدارية)، لا يمكن اعتبار أنهما يفيان بمقتضيات المادة ٢(١٥) من البروتوكول الثاني.

وبالرغم من تقديم عدة قوانين أخرى توفر إطاراً يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، فإنها لا تفي على نحو تام بالمقتضيات التي ينص عليها الفصل ٤ من البروتوكول الثاني ، وبالأخص المادة ١٥.

(ج) المادة ١٠(ج) : إعلان الاستعمال غير العسكري

وفقاً للمادة ١٠(ج) من البروتوكول الثاني ، قد ترغب اللجنة في اعتبار أن هذا الشرط قد استوفي.

جيم - الخلاصة

١٦- ترى الأمانة مع الاحترام أن الطلب الذي قدمته أذربيجان لمنح الحماية المعززة لمدينة باكو المحصنّة، مع قصر الشرفنشاهات، وقلعة العذراء هو طلب غير مكتمل مقارنة بما تنص عليه المادة ١٠(ب) ، وذلك أساساً للأسباب التالية:

١ - عدم وجود قانون وطني يقضي بتنفيذ المادة ١٥(١)(ب) من البروتوكول الثاني ، فضلاً عن :

٢ - الحاجة إلى مزيد من المعلومات بخصوص تدابير الصون، مثل الحماية العامة لهذا الأثر الثقافي وحفظه وتحسينه ، وإلى قوائم جرد وتدابير للوقاية من الحرائق.

ثالثاً - منظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية (أذربيجان)

ألف - معلومات أساسية

١٧- ترد في الفقرة ١٣ أعلاه إشارة إلى المعلومات الغائبة في طلب منح الحماية المعززة لهذا الأثر الثقافي قبل انعقاد الاجتماع الخامس للجنة.

١٨- وقد تسلّمت الأمانة المعلومات التالية بخصوص هذا الأثر الثقافي (منذ ٢٠١٠/٤/٢٩) :

المادة ١٠(أ) : أدرج منظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية في قائمة التراث العالمي خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة التراث العالمي في عام ٢٠٠٧ (القرار 8B.49 COM 31).

المادة ١٠(ب)/الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية: تعريف الممتلكات الثقافية، والتدابير التحضيرية وتدابير الصون

• الطلب الأصلي؛

- الرسالة المؤرخة في ٢٠١١/٥/١٠ والتي تتضمن ردًا على طلب الأمانة الحصول على ما ينقص من معلومات: إحداثيات مرکاتور المستعرض الشامل (UTM)، المادة ٧ من الفصل الثاني من قانون المتاحف (٢٠٠٠)، ومقطفات من قانون الأراضي لجمهورية أذربيجان (١٩٩٩)، ومقطفات من قانون الأراضي الطبيعية والآثار المشمولة بحماية خاصة (٢٠٠٠)؛
- القرار رقم ١٣٢ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية أذربيجان في ٢٠٠١/٨/٢، والمتضمن قائمة الآثار الوطنية التاريخية والثقافية غير المنقولة محمية في أراضي جمهورية أذربيجان طبقاً لمستوى أهميتها. وينص هذا المرسوم على أن "محمية منظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية" تخضع لقانون حماية الآثار التاريخية والثقافية (١٩٩٨)؛
- المرسوم رقم ١٧٢ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية أذربيجان بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ والذي يمنح الصفة الوطنية لمحمية منظر غوبوستان للفنون الصخرية؛
- الأمر رقم ٢٢١٣ الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ بشأن حماية الآثار التاريخية والثقافية في محمية منظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية؛
- قانون حفظ الآثار التاريخية والثقافية (١٩٩٨) (ترجمة غير رسمية قدمتها الأمانة).

المادة ١٠(ب)/الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية: التخطيط العسكري وبرامج التدريب العسكري

- الرسالة الواردة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ من وزارة الدفاع بجمهورية أذربيجان والمتضمنة تفاصيل إجراءات التخطيط والتدريب العسكريين وقانوناً مقترحاً (قدمت ترجمة باللغة الإنجليزية)،
- الرسالة المؤرخة في ٢٠١١/٥/١٠ والمتضمنة ردًا على طلب من الأمانة الحصول على ما ينقص من معلومات: مقطفات من التشريعات بما فيها المادة ٧٤ من قانون الجرائم الإدارية لجمهورية أذربيجان، المواد ٢٢ و٩٤ و٢٣ من القانون الدستوري لجمهورية أذربيجان بشأن الوثائق القانونية والتقنية، ومقطفات من التعليمات الخاصة بتطبيق قانون النزاعات المسلحة في القوات المسلحة لجمهورية أذربيجان،
- الملحق الثاني للرسالة المؤرخة في ٢٠١١/٥/١٠ والمتضمنة ردًا على طلب الأمانة الحصول على ما ينقص من معلومات: مقطفات من التعليمات الخاصة بتطبيق قانون النزاعات المسلحة في القوات المسلحة في جمهورية أذربيجان، بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

• الأمر رقم ٦٣٧ الصادر عن وزير الدفاع بجمهورية أذربيجان بشأن تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة في جمهورية أذربيجان (منشور على الموقع الشبكي للجنة الصليب الأحمر الدولي ، ولم يسلم نصه إلى الأمانة دعماً لطلب منح الحماية المعززة هذا) : تدابير التدريب العسكري.

المادة ١٠(ب)/الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية: القانون الجنائي وفقاً للفصل ٤ من البروتوكول الثاني

يرجى الرجوع إلى التحليل أعلاه الذي تناول مدينة باكو المحصنة، مع قصر الشرفنشاهات، وقلعة العذراء. وقد ورد القانون الخاص بهذا الأثر الثقافي في نص الرسالة المؤرخة في ٢٠١١/٥/١٠ وليس في ملحق لها.

المادة ١٠(ج)/الفقرة ٤٢ من المبادئ التوجيهية: إعلان الاستعمال غير العسكري

أصدر نائب وزير الدفاع إعلاناً بشأن الاستعمال غير العسكري ينص على أن محمية منظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية لا تستعمل ولن تستعمل لأغراض عسكرية أو لحماية موقع عسكري.

باء - تحليل الأمانة

١٩ - فيما يلي تلخيص لحالة الامتثال للمعلومات المطلوبة :

المادة ١٠(أ): طبقاً للفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني ، قد ترغب اللجنة في اعتبار أن شرط "الأهمية الفائقة للبشرية" قد استوفي ، لأن هذا الأثر الثقافي مدرج في قائمة التراث العالمي منذ عام ٢٠٠٧.

المادة ١٠(ب):

(١) تعريف الممتلكات الثقافية والتدابير التحضيرية وتدابير الصون:

على غرار التحليل أعلاه بشأن مدينة باكو المحصنة، مع قصر الشرفنشاهات، وقلعة العذراء، قدمت صور وخرائط ومعلومات وصفية عن هذا الأثر الثقافي في إطار الطلب الأصلي ، وفي رسالة مؤرخة في ٢٠١٠/٨/٢٦ (رداً على طلب معلومات من هيئة المكتب). وتم أيضاً الاطلاع على المعلومات المنشورة على موقع اتفاقية التراث العالمي. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الأثر الثقافي مشمول بالحماية بقرار من مجلس وزراء جمهورية أذربيجان رقم ١٣٢ لعام ٢٠٠١ ، وببناء عليه، فهو مشمول بالحماية بموجب قانون حفظ الآثار التاريخية والثقافية (١٩٩٨).

وقد صدر خصيصاً لهذا الأثر الثقافي المرسوم رقم ١٧٢ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية أذربيجان بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢ والذي يمنح صفة المحمية الوطنية لمحمية منظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية ، والأمر رقم ٢٢١٣ الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ بشأن حماية الآثار التاريخية والثقافية في محمية منظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية. ولم ترد معلومات أخرى لتفسير معنى منح صفة المحمية الوطنية ، ولم تقدم أي معلومات توضيحية أخرى. ويأتي نص المرسوم في نصف صفحة. أما

الأمر فهو ينص على الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل لحماية الممتلك الثقافي، بما في ذلك رسم خرائط وتعيين حدود، وعلى الأخص نقل سجن يقع في مكان قريب ويقلل من القيمة الجمالية للمحمية إلى موقع آخر (المادة ٣). ولم تقدم معلومات أخرى بصدق بتنفيذ هذا الأمر.

ولم تقدم معلومات كافية بشأن هذا الممتلك الثقافي بخصوص قوائم الجرد ومقاومة الحرائق وتحطيم الطوارئ وغير ذلك من تدابير الحماية.

(٢) التخطيط العسكري وبرامج التدريب العسكري

ينطبق التحليل أعلاه الخاص بمدينة باكو المحصنة، مع قصر الشرفنشاهات، وقلعة العذراء، فيما يتعلق بالتحطيم العسكري وبرامج التدريب العسكري على هذا الممتلك الثقافي أيضاً.

(٣) القانون الجنائي (الفصل ٤ من البروتوكول الثاني)

ينطبق التحليل أعلاه الخاص بمدينة باكو المحصنة، مع قصر الشرفنشاهات، وقلعة العذراء، فيما يتعلق بالقانون الجنائي وفقاً للفصل ٤ من البروتوكول الثاني على هذا الممتلك الثقافي أيضاً.

المادة ١٠ (ج) : إعلان الاستعمال غير العسكري

طبقاً للمادة ١٠ (ج) من البروتوكول الثاني، قد ترغب اللجنة في اعتبار أن هذا الشرط قد استوفي.

جيم – الخلاصة

٢٠- ترى الأمانة مع الاحترام أن الطلب الذي قدمته أذربيجان لمنح الحماية المعززة لمنظر غوبوستان الثقافي للفنون الصخرية غير مكتمل مقارنة بما تنص عليه المادة ١٠ (ب)، وذلك أساساً للأسباب التالية:

- ١ - عدم وجود قانون وطني يقضي بتنفيذ المادة ١٥(١)(ب) من البروتوكول الثاني، فضلاً عن:
- ٢ - الحاجة إلى مزيد من المعلومات بخصوص تدابير الصون، مثل الحماية العامة لهذا الممتلك الثقافي وحفظه وتحسينه، وإلى قوائم جرد وتدابير للوقاية من الحرائق.

مشاريع قرارات:

١ - موقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية) (جمهورية ليتوانيا)

إن اللجنة :

إذ تذكر بأن إلى أن جمهورية ليتوانيا قدمت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ طلباً لمنح الحماية المعززة لموقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية) (جمهورية ليتوانيا)،

وتذكر أيضاً إلى أن اللجنة، في اجتماعها الخامس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قررت إحالة الطلب المذكور مرة أخرى إلى جمهورية ليتوانيا، لتقديم معلومات إضافية بخصوص الفقرات ٣٩ و٥٦ و٥٨ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي،

وتقرب مع التقدير بأن جمهورية ليتوانيا أعادت تقديم الطلب المذكور في عام ٢٠١١ مع معلومات إضافية، وبعد النظر في طلب منح الحماية المعززة لموقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية)، بما في ذلك المعلومات الإضافية المقدمة في عام ٢٠١١،

١ - تقرر أن هذا الطلب مكتمل؛

٢ - وتقرر كذلك منح الحماية المعززة لموقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية)؛

٣ - تعتمد البيان التالي الخاص بإدراج الأثر المذكور في قائمة الممتلكات الثقافي المشمولة بالحماية المعززة؛

يمثل موقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية) للشروط الثلاثة المبينة في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني على النحو التالي:

• بحكم إدراج الموقع في قائمة التراث العالمي على أساس المعايير (٢) و(٣) و(٤)، وفي ضوء الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، يعتبر موقع كيرنافيه الأثري (مممية كيرنافيه الثقافية) مستوفياً لشرط الأهمية الفائقة للبشرية؛

• ولكونه مشمولاً بحماية الأحكام ذات الصلة من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المناطق المحمية رقم 628-XI وتاريخ ٤/١٢/٢٠٠١، وقانون حماية التراث الثقافي غير المنقول رقم 733-ا وتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٤، وقواعد الوقاية من الحرائق في مممية كيرنافيه الثقافية الوطنية، المعتمدة بالأمر رقم ١٥-١٧ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١، وخطة العمل لتنفيذ برنامج حماية التراث الثقافي في حالة وقوع نزاع مسلح وفي غير ذلك من ظروف الطوارئ القصوى، المعتمدة بالقرار الحكومي رقم ٨٤٥ بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٦، والإجراءات الرامية لتنفيذها، وعلى الأخص التعليمات الخاصة بمشاركة القوات المسلحة في القيام بأشغال حفظ ممتلكات التراث الثقافي غير المنقوله في حالة وقوع نزاع مسلح وغير ذلك من ظروف الطوارئ القصوى، والمعتمدة بموجب الأمر رقم ٥-٥٤٠

ال الصادر عن وزير الدفاع الوطني في ٢٤/٥/٢٠٠٧ ، فإن موقع كيرنافيه الأثري (محمية كيرنافيه الثقافية) يفي بشرط التمتع بالحماية بتدابير داخلية قانونية وإدارية مناسبة تعترف بقيمة الثقافية الفائقة وقيمة التاريخية وتؤمن له أعلى مستويات الحماية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن لجنة تنفيذ القانون الإنساني الدولي ورئيس أخصائيي حماية التراث الثقافي المعين يضمنان تماشياً التدريب والتخطيط العسكريين مع أساس اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني . وأخيراً ، فقد نفذت جمهورية ليتوانيا أحكام الفصل ٤ من البروتوكول الثاني في قانونها رقم ١٢٩٩/X الصادر بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ .

- بموجب إعلان بشأن الاستعمال غير العسكري صادر عن وزير الدفاع الوطني في ١٨/٥/٢٠١٠ وبينص على أن موقع كيرنافيه الأثري (محمية كيرنافيه الثقافية) لا يستعمل ولن يستعمل لأغراض عسكرية أو لحماية موقع عسكرية ، يعتبر موقع كيرنافيه الأثري (محمية كيرنافيه الثقافية) مستوفياً لشرط إعلان يصدره الطرف الذي يمارس السيطرة على موقع الممتلكات الثقافية يؤكد فيه أن موقع الممتلكات الثقافية لا يستعمل ولن يستعمل لأغراض عسكرية أو لحماية موقع عسكرية .